ع جامع الرموز يعني انه اذا جني عبد خطا دقعه بالجناية فيملكه وليها او افداه بارش
الجناية وفيه ولا يحتملون ما دون ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل من خمسماية يعني
كمفصل اصابع غير الابهام وان كانت الجناية خطأ قال وانما قلنا من بدل طرف
لانه من قتل عبد غير خطا وقيمته اقل من ارشها يحملوا فان القيمة في العبد قايمة
مقام الدية في الحر كما في الكف بل يحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني
انتهى ما في شرح النقاية ثم سئل يسقط القصاص بموت الجاني لغوات
المحل ولا يسقط المال سواء وجب على الجاني او على عاقلته لتعلقه بالذمة وفي
الاشباه يضمن الميت الا في مسئلة ما اذا حفر بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته انتهى ولو ترك العاقلة كان الاعتبار في ذلك
لوقت القضا كذا في التبيين في اخر كتاب الجنايات قبل كتاب الوصايا ولو حفر العبد
بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب العبد شئ وانما يجب على
المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شئ وانما يجب على المولى
فيجب عليه قيمته واحدة ولو مات فيها اثنى نفس يقسمونها بالحصص كذا
في التبيين في ديات الجناية المملوك وقد ذكرنا بعض المسائل لزيادة الايضاح
والله الهادي الى الصواب وقد تم جمعها

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University